

شروط تقييم الوثائق

أ. وسيلة مراح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

يعدّ علم الوثائق أو علم الدبّوماتيك من العلوم المساعدة الضرورية لكل الباحثين خاصة منهم المؤرخين لأنه يعنى بدراسة الوثائق ونقدها وتحديد أزمانها، من أجل فهم ظاهرة أو مشكلة معينة في ضوء ما يتوفر عنها من معلومات مسجّلة وموثّقة، ومن ثمّ القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج؛ ولهذا نحتاجه في أنواع كثيرة من البحوث مثل: البحوث الإحصائية، البحوث التاريخية، بحوث تحليل المحتوى.. الخ.

وإن كان هذا العلم من العلوم التي انتقلت إلينا من أوروبا بحسب الاصطلاح الدال على الوثيقة وسبل توثيقها، فمن المؤكد أنه لا يوجد علم بهذا المسمى في تراثنا الإسلامي إلا أنه توجد موضوعاته كما سنرى من خلال هذه المداخلة وذلك لاهتمام المسلمين بالتوثيق والوثائق .

ولأهمية الوثائق في البحث العلمي جاءت هذه الورقة البحثية لتجيب عن التساؤل الرئيس

التالي: ماهي شروط تقييم الوثائق؟

وقد آثرنا استخدام مصطلح شروط بدل المعايير استئناساً بعلم الشروط الذي اشتهر به العلماء الأُولون بهدي من الله ورسوله . صلى الله عليه وسلم .

وللإجابة على هذا التساؤل اتبعنا الخطة التالية:

1/ أهمية الوثائق عبر الحضارات.

2/ تحديد المصطلحات: تقييم، الوثائق، المستندات والسجلات .

3/ اختلاف الدول في تحديد معايير تقييم الوثائق.

4/ أهم شروط تقييم الوثائق.

1/ أهمية الوثائق عبر الحضارات:

عنيت الحضارات القديمة بالوثائق عناية كبيرة فقد ظهرت بالعراق المجموعات الأولى القديمة للسجلات والوثائق العائدة للحضارة السومرية والتي كانت تحفظ في معابدها؛ كما اشتهرت الرقم الطينية في العهد الآشوري فقد احتوت مكتبة الملك "أشوربانال" على مجموعة مسجلات ووثائق الدولة الآشورية؛ أما في مصر القديمة فقد عثر على مجموعات منظمة من الوثائق التي كانت محفوظة في معابدها القديمة؛ كما عرف عن أهل أثينا اهتمامهم بحفظ المستندات الثمينة ومنها دفاع سقراط الشهير والذي كتبه بخط يده، كما حفظت الروايات اليونانية لمشاهير الكتاب الإغريق وقوائم ميداليات الألعاب الأولمبية¹.

وتكاد تنعدم الوثائق عند العرب قبل الإسلام ذلك أن طبيعة التدوين عندهم كانت شفاهية في المقام الأول فحفظت أخبار القبائل وأيامها وغزواتها ومعاركها وأنسابها لتبقى نقية من كل شائبة تتوارثها الأجيال شفاهية².

وبمجيئ الإسلام بدأ العرب يهتمون بالتوثيق منذ نزول الوحي فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما نزل عليه من القرآن شيئاً دعا بعض الصحابة ليكتبوا له، ولقد تمت كتابة القرآن الكريم وقت نزوله لكنه كان مفرّقا في الكرايف و العسب ولم يجمع في مصحف واحد إلا في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

كما اعتنى المسلمون بتدوين وتوثيق السنة النبوية المطهرة فكانت العناية منصبه على نقلة الآثار والبحث عن أحوالهم والتفتيش في مروياتهم بعد جمعها ومعارضتها وفحصها وأثمرت هذه الغريزة تميز الرجال ومعرفة الثقة والصدوق ومن يتحمّل عنه ومن لا يكتب عنه؛ وقد واكب ذلك حصر المرويات وجمعها فيدواوين ومصنفات على مناهج مختلفة³.

فقد تعلّم علماء المسلمين من الرسول صلى الله عليه وسلم ضبط وتوثيق ما يكتبون فعن زيد بن ثابت أنه قال: "كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملي عليّ فإذا فرغت قال: اقرأه، فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس".

¹ . محمد قبيسي/ علم التوثيق والتقنية الحديثة/ دار الآفاق الجديدة/ بيروت . لبنان/ ط2/ 1411هـ . 1991م/ ص 3332.

² . عبد الواحد ذنون طه/ أصول البحث التاريخي/ دار المدار الإسلامي/ بيروت . لبنان/ ط1/ 2004/ ص 77.

. عابد سليمان المشوخي/ أنماط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري/ مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض /

37.35/1994³

وقد ازداد حرص الصحابة على توثيق كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأكثر بعد وفاته وكان هذا شأن التابعين أيضا بعد أن وقعت الفتن وتحزّب الناس شيعا وفرقا واتسع نطاق هذا الأمر بعد القرن الأول الهجري؛ فقد حررت قواعد لقبول الحديث وحقّقوها بأقصى ما في الوسع الانساني احتياطا لدينهم فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلها وأدقها؛ ولم يقتصر أمر التثبت من صحة المرويات على علماء الحديث و إنما امتد إلى مختلف الموضوعات؛ فقلّدهم علماء اللغة وعلماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم، فطبّقوا قواعد هذا العلم عند ارادة التوثق من صحة النقل في أي شئ يرجع فيه إلى النقل¹.

هذه الجهود والقواعد أسّست لعلم جديد سمي بعلم الشروط وقد اشتهر من العرب في هذا الموضوع جملة علماء ألفوا فيه مثل هلال بن يحيى الرازي وكتابه "تفسير الشروط، وأبي بكر محمد بن عبد الله البيهقي الذي ألف "أدب القضاة والشروط والمواثيق"²؛ وقد بدأ هذا العلم مع بداية الدعوة الاسلامية لأن التوثيق مأمور به بالقرآن والحديث، وتتجلى أهميته في آية الدين [الآية 282 من سورة البقرة: دستور الموثقين] فلقد أكد ديننا الحنيف على أن للكتابة أهمية في حياة الأفراد والأمم وخاصة في ميدان المعاملات اليومية بمختلف أشكالها وأنواعها مدنية كانت أو غير ذلك التي تمتد بين الأفراد والجماعات والدول والحكمة من الحث على الكتابة هو بمفهوم لغة القانون عدم الاطمئنان لمزاعم الأطراف وشهادة الشهود العرفية ذلك لكون الخليقة الانسانية معرضة للخطأ والنسيان وعدم الدقة في سرد الوقائع والمعاملات المبرمة بالإضافة إلى كون أن الناس عرضة للمحاباة والانتقام المبالغة نتيجة افتقار الذمم وطغيان المادة³.

وقد استفادت من هذا العلم الحضارة الغربية فظهر علم الوثائق بفرنسا في القرن السابع عشر في شكل محاولات لإثبات صحة الوثائق الأرشيفية ثم صقلت في المعاهد الأوروبية وتطوّرت إلى دراسة قانونية وتاريخية ولغوية للوثائق وأول عمل في هذا المجال قام به جون مابليونس في كتاب يضم ستة أجزاء يسمى "دراسة الوثائق: الديبلوماتيكية" وهو علم تجميع واختزان وتنظيم المواد والوثائق المدوّنة لتكون في متناول الباحث؛ ويعرّف أيضا بفرن استخدام المعلومات المتخصصة المدوّنة وذلك عن طريق

¹ المرجع نفسه/ ص 40. 42 بتصرف.

² عبد الواحد ذنون طه/ مرجع سابق/ ص 45.

³ جمعه محمود الزريقي/ نظام الشهر العقاري في الشريعة الاسلامية/ دار الآفاق / بيروت. لبنان / 1988 / ص 21.

تقديمها ونسخها واسترجاعها في الوقت المناسب لاستخدامها في كشف حقيقة أو دعم حق من الحقوق أو البرهنة على رأي والاستدلال على حالة من الحالات¹.

ومن هذا المنطلق فإن علم الوثائق ييسر الوصول إلى المعلومات المسجلة في المراجع والكتب والصحف والمجلات والمطبوعات الصادرة بشكل دوري منظم وكذلك التقارير والمواصفات وبراءات الاختراع وأعمال المؤتمرات وما شابه ذلك من مصادر المعلومات المحوسبة منها وغير المحوسبة².

2/ تحديد المصطلحات:

تحاول هذه الورقة البحثية تحديد شروط تقييم الوثائق والمستندات والتي تسمى كذلك السجلات، ولذا يجب تحديد معاني المصطلحات التالية:

12 / تعريف التقييم

حدّدت معناه الاصطلاحي لجنة المصطلحات المنبثقة من جمعية الأرشيف الأمريكي كمايلي: «مجموعة من العمليات والاجراءات التي يتم بواسطتها تقدير قيمة ومكانة الوثائق اعتمادا على قيمتها الادارية الجارية والقيمة القانونية فضلا عن قيمتها الاثباتية وأهميتها البحثية وترتيبها وارتباطها بغيرها من الوثائق»³.

2.2/ تعريف الوثيقة:

ا في الاصطلاح هي مكتوب يحوي معلومة بصرف النظر عن طريقة أو خصائص التسجيل والقيود والوثيقة القانونية (الديبلوماسية) هي مكتوب كدليل قانوني يحوي فعلا أو تصرفا قانونيا صادرا بإرادة المتصرف أو المتصرفين.⁴

3.2/ المستندات:

هي العقود الموثقة التي تعطي حقوقا أو تؤكد قانونا يبرهن على تلك الحقوق⁵.

¹ محمد قيسي / مرجع سابق/ ص 74.

² عامر ابراهيم قندلجي/ التوثيق الاعلامي والأرشيف الصحفي/ دار اليازوري/ عمان . الأردن/ 2014/ ص 22.

³ عبود سالم الألوسي، محمد محبوب مالك/ الأرشيف: تاريخه، أصنافه، ادارته/ د.د/ بغداد . العراق / 1981/ ص 98.

سلوى علي ميلاد/ قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف: عربي، فرنسي، انجليزي/ دار الثقافة / القاهرة . مصر/ دط/1982/

⁴ رقم 228 ص 71.

⁵ سلوى علي ميلاد / مرجع سابق/ رقم 186 ص 61.

2.4 / السجلات:

اصطلاحا بالمعنى الدبلوماسي هو مجلد تقيّد فيه صور الوثائق الأصلية (عقود، حسابات، قضايا...) ويتم التسجيل والقيّد فيه بالنسخ أو التحليل أو الايجاز¹.
وعليه سيكون تعريفنا الاجرائي لتقييم الوثائق والسجلات هو : تقدير قيمتها وأهميتها اداريا أو قانونيا أو تاريخيا أو علميا وفق شروط ومعايير مخصوصة.

3/ اختلاف الدول في تحديد معايير تقييم الوثائق:

تعتبر مسألة تقييم الوثائق من أصعب المسائل التي تواجه الأرشيفيين في كل البلاد وفي كل العصور ففي:

*فرنسا مثلا ومنذ أيام الثورة حاول الأرشيفيون ايجاد حل لهذه المسألة ولا تزال الدراسات مستمرة إذ أن الوثائق التي استولت عليها الثورة انتهت العمل منها بنهاية العهد الملكي وقضي على المؤسسات التي كانت تشرف على هذه الوثائق والتي فقدت أهميتها بالنسبة للأعمال الحكومية من النواحي المالية والقضائية والمدنية؛ إلا أن المسؤولين في الثورة تنبهوا إلى أهمية هذه الوثائق فأصدروا الأوامر المشدّدة بعدم المساس لها وصدر مرسوم في 25 حزيران (يونيو) 1794 للعناية بالوثائق واجراء تقييم لها وشكّلت لجنة للقيام بهذا العمل؛ غير أنه لم تكن القواعد التي اتبعت في اختيار الوثائق واضحة ، وإنما قيّمت حسب التصنيف الموضوعي دون الاشارة إلى أصلها والعلاقة العضوية فيما بينها أي أنها صنفت حسب نظام المكتبات وكان العمل يتم وفقا لأهواء اللجان مما دفع الحكومة الفرنسية إلى وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بمسألة اتلاف الوثائق العامة.

* في روسيا عينت سلطات أرشيف لجنة قبل الحرب العالمية الأولى مهمتها وضع قواعد لتقييم الوثائق وبالرغم من أن هذه اللجنة حلّت في عام 1910 قبل أن تكمل عملها إلا أنها استطاعت الوصول إلى بعض النتائج الهامة؛ فالتقرير الذي كتبه "ميسنر" أكد أهمية التقييم الصحيح للعمل وأصرّ على الأفكار القديمة للتقييم كعمل أولي، وأيّد "مينيرت" القواعد التي صاغها "ميسنر" ولكنه اعتبر أن أكثر القواعد أهمية هي دراسة وتحليل الوثائق من زاوية المصدر أو الأصل².

¹ سلوى علي ميلاد/ مرجع سابق/ رقم 88 ص 34.

² محمد قببسي / علم التوثيق والتقنية الحديثة / ص 46 48 بتصرف .

* أما في انجلترا فقد بدأت مسألة الاهتمام باستعمال الوثائق في البحوث التاريخية منذ القرن السابع عشر ولم تجد الاهتمام الكافي من الدولة إلا في القرن التاسع عشر حيث تشكل عدد من اللجان للنظر في أمر ترتيب الوثائق وحفظها وكيفية الاستفادة منها وقد حددت اجراءات حديثة لتقييم الوثائق وردت في مذكرة صدرت عام 1943 عن جمعية الوثائقين البريطانيين ابان محاولة انقاذ الوثائق من أخطار الحرب العالمية الثانية؛ فأقرت مبدأ حفظ الوثائق لأغراض ادارة الأعمال ولأغراض البحث العلمي وحددت سبع قواعد لتقييم الوثائق على النحو التالي :

- . التخلص بصفة منظمة من الوثائق ذات الفائدة الوقتية.
- . التخلص من الوثائق الضخمة ذات الصفة الروتينية.
- . عدم ترحيل الوثائق الادارية الخاصة بالجهاز الذي أنتجها.
- . استعمال المقاييس العامة في فائدة المستندات أو السجلات كأن تكون محتوياتها تؤثر على بعض الأفراد أو أن تعطي معلومات عامة عن أشياء ومواضيع مختلفة.
- . التأكد من أن المعلومات الواردة في هذه الوثائق لا يوجد لها نظير في مجموعات أخرى.
- . الأخذ في الاعتبار ظروف أمكنة حفظ الوثائق ومصدرها .
- . الاحتفاظ بكشوفات أو قوائم أو دفاتر سجلات لأوراق مجموعات وثائق قد أتلفت¹.

4/ أهم شروط تقييم الوثائق:

عملية تقييم الوثائق تقدر القيمة البحثية المتوقعة بالنسبة للمؤرخ وعالم السياسة والاقتصاد والاجتماع وبصفة عامة لدارس الانسانيات والأنساب وهذا يتطلب من المقيّم معرفة بكل المجالات والموضوعات المتضمنة في الوثيقة وعليه لا بد أن تتوفر جملة من الشروط للتقييم الصحيح للوثائق لعل أهمها:

1. 4 / الأصالة: وهو شرط أساسي وضعه العلماء المسلمين قبل الغربيين أي الرجوع إلى المصادر الأصلية للتثبت منها وهو جانب من الجوانب المهمة لأداء الأمانة العلمية فقد كانوا يشددون على ضرورة النقل من المصادر ففي مقدمة كتاب "معجم البلدان" ذكر أنه كان ينقل عن المصادر بكل دقة وأمانة؛ وكانوا يحرصون على انتقاء أصح النسخ وأقربها إلى النص الأصيل عند

¹ المرجع نفسه / ص 49 . 50 بتصرف.

اعتمادها في النقل فنسخة المؤلف التي كتبها بخطه تأتي في الدرجة الأولى تليها نسخة أحد طلاب المؤلف وعليها اجازته أو نسخة قام بنسخها عالم ثقة¹.

وهذا الشرط يتوفر في الوثائق الأولية التي تتوفر فيها معلومات من الدرجة الأولى وهي المعلومات والأفكار الجديدة والمعلومات التي تطرح لأول مرة وقام الكاتب بتسجيلها لأول مرة حيث أنه لم تكن مثل هذه المعلومات معروفة سابقا أو أنها كانت معروفة ولكن بشكل واتجاه مغاير؛ ومن أمثلة هذه الوثائق:

* وقائع المؤتمرات حيث ينشر عدد من الباحثين معلوماتهم التي توصلوا إليها في تخصص محدد أو مجموعة من التخصصات في مستند أو سجل أو مجموعة مجلدات.

* المطبوعات الحكومية الرسمية حيث تصدر المؤسسات الحكومية الرسمية عادة مجموعة من القوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات والمعلومات الأخرى الجديدة بين فترة وأخرى.

* الأطاريح والرسائل الجامعية.

* المجالات والدوريات المتخصصة .

* المذكرات والسير الذاتية التي يدونها أصحابها من المشاهير علميا وسياسيا واجتماعيا أو قد يدونها بعض من الكتاب المخولين الذين رافقوهم في مسيرتهم .

* المخطوطات والوثائق التي تحمل معلومات تاريخية مهمة .

* براءات الاختراع والأدلة الصادرة عن الجمعيات والمنظمات لأول مرة².

4.2/ المصادقية: يشترط على المقيم أن يتبث صحة الوثيقة فهو مثل المؤرخ لا بد وأن

يأخذ في اعتباره صحة سياق الوثيقة عند تقييمها فإذا لم يحسن فهم صحة الوثيقة فإنه حتما يقع في الخطأ ويخرج بمعلومات مخالفة للواقع فيجب التحقق من مصدرها الذي أنتجها، فالوثيقة مجهولة المصدر تكون مجهولة الهوية وليس لها قيمة³؛ وعلى المقيم أن يميز بين الأصل والصورة فإذا كانت

برجستراسر/ أصول نقد النصوص ونشر الكتب/ اعداد وتقدم: محمد حمدي البكري/ دار المريخ للنشر/ الرياض/ 1982/pdf

¹ ص 16/ نسخة

² هلال .م. ناتوت / التوثيق الاعلامي/ دار النهضة العربية/ بيروت . لبنان/ ط1/ 1430هـ . 2009 م / ص 59 . 61.

الشريف أشرف عبد المحسن/ تقييم الوثائق: المعايير والاجراءات / دار الثقافة العلمية/ القاهرة . مصر/ 2002/ ص pdf

³ 180 نسخة .

الوثيقة صورة فهل هي صورة مطابقة للأصل تماما أو بينهما اختلاف وعليه أن يوضح ويحلل هذه الفروق الدقيقة بينهما و في هذا يعتمد على النقد الداخلي للوثيقة¹.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: « وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا وسمينا ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في ببداء الوهم والغلط ولا سيما في احصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات إذ هي مظنة الكذب ومظنة الهذر ولا بد من ردها إلى الأصول وعرضها على القواعد»².

3.4 / التمثيل: في حالة استعمال الوثائق للبحث العلمي فلا بد من اختيار الوثائق المفيدة وفرزها عن الأوراق الروتينية وأخذ عينات لمجموعات الوثائق الضخمة، ويجب أن لا تؤخذ العينات بطريقة عشوائية وإنما يجب الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين وعلماء الرياضيات بحيث تكون العينة ممثلة تمام التمثيل للمجموعة الأرشيفية³.

ومن أبرز أمثلة الوثائق الضخمة وثائق كشوف إحصاء السكان وكشوف البطالة وملفات طلبة المدارس وملفات الجرائم وغيرها؛ فلا يمكن حفظها جميعا ف يتم تطبيق أسلوب العينة عليها مع ضرورة توخي الحذر عند تطبيقه لأنه إذا أسئ استخدامهم فقد يؤدي إلى فقد نوعيات من الوثائق ذات أهمية مما لا يعطينا صورة شاملة أو تامة عن الهيئة وتاريخها ووظائفها لذا ينبغي بذل الجهد حتى تكون العينة المختارة ممثلة لكل⁴.

4.4 / المعنى (الفهم): هو شرط ذو أهمية قصوى حيث أنه من الضروري للاستخدام الجيد للوثيقة في البحث؛ فقد تكون الوثيقة مفهومة بالنسبة لمنتجها ولكنها غير مفهومة وواضحة الغرض

أشرف محمد عبد المحسن الشريف / الأرشيف الوسيط: دوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي / مكتبة الملك فهد الوطنية
¹ / الرياض . السعودية / 1429 هـ . 2008 م / ص 234 235.

² عبد الرحمن بن خلدون / مقدمة ابن خلدون / دار الهيثم / القاهرة / ط1 / 2005 / ص

³ محمد قبيسي / مرجع سابق / ص 49.

⁴ أشرف محمد عبد المحسن الشريف / الأرشيف الوسيط / مرجع سابق / ص 230.

إذا ما استخدمت للمؤرخين في المستقبل لذا على المقيّم فهم الوثيقة جيدا حتى يستطيع اصدار حكم صحيح على قيمتها وألا يجعلها لغزا للبحث¹؛ فهناك الرموز والملاحظات والكتابة المختزلة والمعادلات والمسودات والتي تحتاج إلى وضع تفسير لها حتى يتم فهم الوثيقة وبالتالي الحكم على قيمتها².

فقضية المعنى شغلت اهتمام كثير من الفلاسفة واللغويين والمفكرين وراحت تدور حول ثلاث مكونات هي اللغة والمتكلم والعالم الخارجي وقد كانت النظرية التوليدية بوصفها مقارنة نفسية أداة فاعلة في تحديد المعنى كما كانت النظرية التأويلية بمثابة الجسر بين البنيات التركيبية والتأويلات الدلالية³.

فالنظرية التوليدية لتشومسكي تؤكد على أن اللغة تقدم وسائل محدودة لتعبير عن امكانات غير محدودة كما أكدت أن معنى النص يعود إلى معرفة المتكلم وهو ما سماه قاعدة الحدس أو المقدرة على الحكم اللغوي عند المتكلم؛ وأن هذا المعنى يفهم من خلال البنية السطحية والبنية العميقة للجملة، هذه الأخيرة هي مشتركة بين جميع اللغات لأنها انعكاس لأشكال الفكر.

فالمعنى حسب هذه النظرية عبارة عن بنية تحمل المعلومات المرمزة ذهنيا عند الكائنات البشرية⁴. أما النظرية التأويلية فقد أكدت على أن فهم المعنى يعود إلى النص والمتلقي؛ فمن المعلوم أنّ الدراسات الأدبية كانت في مرحلتها الأولى منصبّة أساسا على عنصر المؤلف "المتكلم" لما لها من أهمية قصوى في تفسير النصوص والأعمال الأدبية، وهكذا شكل المؤلف ق ط بنقطة تقاطع مجموعة من الدراسات والمقاربات ذات المنحى السياقي "النفسي والاجتماعي والتاريخي"، حتى ترسخ في الأذهان ما يمكن تسميته ب: "سلطة المؤلف"؛ ففي بعض الأحيان لا يمكن المتلقي في النظريات القديمة أكثر من متأثر بالنص الأدبي وهو لا يحق له إلا الاستئناس إلى الخطاب دون أن يمارس موقفا ما.

¹ الشريف أشرف عبد المحسن/ تقييم الوثائق/ مرجع سابق/ ص 180.

² أشرف محمد عبد المحسن الشريف/ الأرشيف الوسيط/ مرجع سابق/ ص 236.

عبد القادر البار/ نظرية المعنى في الدلالة التأويلية / مجلة الآثار/ جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة . الجزائر/ ع7/ ماي 2008/pdf
³ نسخة

مختار درقاوي/ نظرية تشومسكي التحويلية التوليدية؛ الأسس والمفاهيم/ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية/ قسم
⁴ الآداب والفلسفة/ جامعة الشلف/ ع 13/ جانفي 2015/ ص 5 . 12 (بتصرف)

أما المرحلة الثانية، فقد عرفت تحولاً في المسار النقدي في اتجاه ترسيخ سلطة أخرى على غرار سلطة المؤلف وهي "سلطة النص"، حيث كان الإعلان عن موت المؤلف من قبل أقطاب البنيوية إيذاناً بتحرر الفكر النقدي من سطوة المتكلم وبالتالي الولوج إلى مسرح الكلام، وهو الإعلان عن تحول وجهة النظر من الناطق بالنص إلى النص بذاته أو من ناسخ القول إلى نسيج القول، ولذلك سيكون من المهام المنوطة بالنقد النصي، مقارنة النص الأدبي بما هو بنية مغلقة ومكتفية بذاتها، لا تحيل على وقائع مجاورة للغة قد تتصلب الذات المنتجة أو بسياق الإنتاج، لتحيل على اشتغاله الداخلي فقط مكرساً بذلك في تنشية النص ولا شيء سواه.

أما المحطة الثالثة، فعرفت فيها الدراسات الأدبية تحولان وعياً في اتجاه إرساء دعائم التأويل من خلال الاهتمام بدور التلقي الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من كل عملية تأويل، و نال القارئ فيها حقه، حين أصبح النص يتوجه إليه باعتباره الموجود الوحيد والحكم الفصل وهو الكاتب الجديد للنص والمفترض دائماً؛ ينبثق مفهوم التأويل من جملة التطورات التي حصلت في التيارات الفكرية والنقدية مسائراً تطوراتها المعرفية باعتباره جهداً عقلياً يحاول الوقوف على النصوص في انفتاحها اللانهائي لاستكشاف الدلالة التي تربط بمفهوم القراءة، ومن ثم تصبح العلاقة بين القراءة و التأويل جدلية تقوم على التفاعل المتبادل بين النص والمؤثر فيه القارئ الذي يحدد آليات القراءة وإجراءاتها المنهجية¹.

¹ رشيد بن جدو/ العلاقة بين القارئ والنص في التفكير الأدبي المعاصر/ مجلة عالم الفكر / المجلد 23 / ع1/ 1994/بتصرف.